

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
4329	النساء الأرامل في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى. - سن تدابير مؤقتة للاستفادة من الدعم المباشر.
4327	مرسوم رقم 2.22.632 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بسن تدابير مؤقتة تتعلق بالاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرامل في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى. الضريبة على القيمة المضافة.
4334	مرسوم رقم 2.23.335 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة للضرائب.

الاستثمارات الفلاحية.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 559.23 صادر في 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023) بتغيير وتنظيم القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2411.19 الصادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبه وأسقفه وكيفيات أدائه.

دعوة الجمهور إلى الاكتتاب والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما. - لائحة جرائد الإعلانات القانونية.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 811.23 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتحديد لائحة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما.

صفحة	المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.
4334	مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 868.23 صادر في 29 من شعبان 1444 (22 مارس 2023) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.
نصوص خاصة	
المعادلات بين الشهادات.	
4334	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3417.22 صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص : التحاليل البيولوجية الطبية.
4335	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 198.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
4335	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 199.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة الأعصاب....
4336	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 200.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
4336	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 201.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
4337	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 202.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.
4337	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 203.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
4338	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 204.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.
4339	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 205.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
4339	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 206.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.
4340	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 207.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
4340	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 208.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).
4341	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 209.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
4342	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 384.23 صادر في 12 من رجب 1444 (3 فبراير 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.
4342	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 598.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتميم القرار رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية.
4343	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 599.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.
4343	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 600.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
4344	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 601.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.
4345	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 602.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.
4345	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 603.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلى.
4346	

نصوص عامة

المادة الثانية

من أجل الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرمال في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى، خلال الفترة الممتدة من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ إلى تاريخ سريان مفعول التشريع المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، يتعين على الأرملة المعنية بالأمر، غير المشمولة بأحكام المادة الأولى أعلاه أن :

- تكون أسرتها مقيمة بالسجل الاجتماعي الموحد طبقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 72.18 :

- تكون مستوفية للعبء المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

- تستجيب للشروط المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.791 الصادر في 11 من صفر 1436 (4 ديسمبر 2014).

المادة الثالثة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح ديسمبر 2022، وتندسخ، ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات البند 1 من المادة 3 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.14.791 الصادر في 11 من صفر 1436 (4 ديسمبر 2014).

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

الإمضاء : عواطف حيار.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.22.632 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023) بسن تدابير مؤقتة تتعلق بالاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرمال في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون - الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.30 بتاريخ 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) :

وعلى القانون رقم 72.18 المتعلق بمنظومة استهداف المستفيدين من برامج الدعم الاجتماعي وإحداث الوكالة الوطنية للسجلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.77 بتاريخ 18 من ذي الحجة 1441 (8 أغسطس 2020) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.791 الصادر في 11 من صفر 1436 (4 ديسمبر 2014) بتحديد شروط ومعايير الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرمال في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.923 الصادر في 5 جمادى الأولى 1444 (30 نوفمبر 2022) بتحديد عتبة نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من رمضان 1444 (6 أبريل 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.14.791 الصادر في 11 من صفر 1436 (4 ديسمبر 2014)، وإلى تاريخ سريان مفعول التشريع المتعلق بتعميم التعويضات العائلية المتخذ تطبيقاً لأحكام القانون - الإطار المشار إليه أعلاه رقم 09.21 :

- تستمر في الاستفادة من الدعم المباشر للنساء الأرمال في وضعية هشّة الحاضنات لأطفالهن اليتامى، النساء الأرمال المستحقات له في تاريخ 30 نوفمبر 2022 ؛

- تستفيد من الدعم المذكور، النساء الأرمال المستفيدات من نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص غير القادرين على تحمل واجبات الاشتراك، دون مطالبتهن بشرط العتبة المؤهلة للاستفادة من هذا النظام.

«III - المنتجات والمعدات الأخرى المستوردة والمخصصة
حصريا للاستعمال الفلاحي.»

«باستثناء المعدات والمواد المخصصة للسقي ومنتجات الحفاظ
على صحة النباتات والمعدات الخاصة بتناسل النباتات والحيوانات
المشار إليها في البندين I وII أعلاه، يجب للاستفادة من الإعفاء
من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد المتعلق بالمنتجات
والمعدات الأخرى المخصصة لأغراض فلاحية لا غير، المنصوص
عليه في المادة 123-15 من المدونة العامة للضرائب، القيام
بالإجراءات التالية :

«ألف - بالنسبة للمستغلين الفلاحيين

«يمكن للمستغلين الفلاحيين أن يستوردوا مباشرة المنتجات
والمعدات الفلاحية المذكورة أعلاه معفاة من الضريبة على القيمة
المضافة، شريطة الإدلاء بما يلي :

« - طلب الاستفادة من الإعفاء المذكور بطريقة إلكترونية إلى إدارة
الضرائب وفق نموذج تعده هذه الإدارة؛

« - فاتورة شكلية معدة من طرف المورد تبين المنتجات أو المعدات
وتمنحها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

« - التزام يقر فيه باستعمال حصري للمنتجات والمعدات لأغراض
فلاحية في مستغلاته الفلاحية مع تحديد عنوانها.

«باء - بالنسبة للمستوردين

«يمكن للمستوردين استيراد المنتجات والمعدات الفلاحية المذكورة
أعلاه معفاة من الضريبة على القيمة المضافة لفائدة المستغلين
الفلاحيين، شريطة الإدلاء بما يلي :

« - طلب الاستفادة من الإعفاء المذكور بطريقة إلكترونية إلى إدارة
الضرائب وفق نموذج تعده هذه الإدارة ؛

« - فاتورة شكلية معدة من طرف المورد تبين المنتجات أو المعدات
وتمنحها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

« - لائحة المستغلين الفلاحيين المعنيين وفق نموذج تعده إدارة
الضرائب.

«بعد دراسة الطلبات المشار إليها في «ألف» و «باء» أعلاه، تمنح
إدارة الضرائب بطريقة إلكترونية للمعني بالأمر شهادة «استيراد
معفى من الضريبة على القيمة المضافة» تحال على إدارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة.

مرسوم رقم 2.23.335 صادر في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023)
بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي
الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على
القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة
العامة للضرائب.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي
الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) في شأن تطبيق الضريبة على
القيمة المضافة المنصوص عليها في القسم الثالث من المدونة العامة
للضرائب، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 المكررة مرتين ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من رمضان 1444
(13 أبريل 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 16 المكررة مرتين من المرسوم
رقم 2.06.574 الصادر في 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)
المشار إليه أعلاه :

«المعدات والمنتجات والمواد المخصصة لأغراض فلاحية لا غير

المادة 16 المكررة مرتين. - I -

«II- منتجات الحفاظ على صحة النباتات والمعدات الخاصة بتناسل
النباتات والحيوانات المستوردة والمخصصة حصريا للاستعمال
الفلاحي.»

«للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند
الاستيراد المتعلق بمنتجات الحفاظ على صحة النباتات والمعدات
الخاصة بتناسل النباتات والحيوانات، المنصوص عليه في
المادة 123-15 من المدونة العامة للضرائب، يجب على المستورد أن
يدلي بما يلي :

« - طلب الاستفادة من الإعفاء المذكور بطريقة إلكترونية إلى إدارة
الضرائب وفق نموذج تعده هذه الإدارة ؛

« - فاتورة شكلية معدة من طرف المورد تبين المنتجات أو المعدات
وتمنحها دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛

«بعد دراسة الطلب السالف الذكر، تمنح إدارة الضرائب بطريقة
إلكترونية للمعني بالأمر شهادة «استيراد معفى من الضريبة على
القيمة المضافة»، تحال على إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1444 (19 أبريل 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

«يمكن للمستوردين الذين لم يقوموا بالإجراءات المشار إليها في هذه المادة الاستفادة من إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المؤداة عند استيراد المنتجات والمعدات الفلاحية المذكورة أعلاه وفق الشروط والإجراءات الجاري بها العمل، وذلك طبقاً لأحكام المادة 103-1° من المدونة العامة للضرائب. ويرفق طلب الإرجاع بالبيان التفصيلي لرقم معاملاتهم المحقق في الداخل المعفى من الضريبة على القيمة المضافة.»

«تم البيوع الواقعة في الداخل المتعلقة بالمنتجات والمعدات المخصصة حصرياً لأغراض فلاحية، المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام المادة 92-1°-5 من المدونة العامة للضرائب، دون القيام بأي إجراءات.»

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 559.23 صادر في 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2411.19 الصادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبه وأسقفه وكيفيات أدائه.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الداخلية،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2411.19 الصادر في 29 من صفر 1441 (28 أكتوبر 2019) بتحديد مبالغ الدعم الممنوح لمشاريع التجميع الفلاحي ونسبه وأسقفه وكيفيات أدائه.

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ ويعوض على النحو التالي الجدولان III وIV الواردان في المادة 5 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2411.19 المشار إليه أعلاه :

" المادة 5

"الجدول III:"

" 1 نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية بالنسبة لمشاريع التجهيز بنظام الري الموضوعي المنجزة من طرف الفلاحين المستغلين لمساحة تقل أو تساوي 20 هكتار

العمليات	المكونات	الشرط الأول		الشرط الثاني	
		النسبة (%) من (التكلفة)	مبلغ سقف المكون الإجمالي للعمليات	النسبة (%) من (التكلفة)	مبلغ سقف المكون الإجمالي للعمليات
تجهيز الاستغلايات الزراعية بشبكة الري	الآبار والتقوب	75	28.500 درهم للمكون الإجمالي للعمليات	20	130 درهم للمتر الخطي من العمق
	نظام الضخ				500 درهم للمتر الخطي من العمق
	المحطات الرئيسية				4.000 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة
	القنوات				7.100 درهم للمحطة الصافي للمجهز
	موزعات الماء بالتنقيط				9.000 درهم للمحطة الصافي للمجهز
					11.250 درهم للمحطة الصافي للمجهز بالقطارات المنظمة
	نظام التحكم الأوتوماتيكي				9.750 درهم للمحطة الصافي للمجهز بالقطارات المضطربة
					7.500 درهم للمحطة الصافي للمجهز بالأنابيب المرنة
صهاريج تخزين المياه	2.300 درهم للمحطة الصافي للمجهز				
انشاء صهاريج تخزين المياه	35 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج				
	صهاريج تخزين المياه		9.000 درهم للمحطة الصافي للمجهز		9 دراهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج
					2.400 درهم للمحطة الصافي للمجهز
					2.000 درهم للمحطة الصافي للمجهز بالأنابيب المرنة
					610 درهم للمحطة الصافي للمجهز
					2.600 درهم للمحطة الصافي للمجهز بالقطارات المضطربة
					3.000 درهم للمحطة الصافي للمجهز بالقطارات المنظمة
					2.400 درهم للمحطة الصافي للمجهز
					1.900 درهم للمحطة الصافي للمجهز
					1.100 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة
					130 درهم للمتر الخطي من العمق
					7.600 درهم للمحطة الصافي للمجهز

" 2 نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية بالنسبة لمشاريع التجهيز بنظام الري الموضوعي المنجزة من طرف الفلاحين المستغلين لمساحة تفوق 20 هكتار "

العمليات	المكونات	الشرط الأول		الشرط الثاني	
		النسبة (% من التكلفة)	مبلغ سقف المكون	النسبة (% من التكلفة)	مبلغ سقف المكون
تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري	الآبار والتقويب	60	400 درهم للمتر الخطي من العمق	20	130 درهم للمتر الخطي من العمق
	نظام الضخ		3.000 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة		1.100 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة
	المحطات الرئيسية		5.700 درهم للهكتار الصافي المجهز		1.900 درهم للهكتار الصافي المجهز
	القنوات		7.200 درهم للهكتار الصافي المجهز		2.400 درهم للهكتار الصافي المجهز
	موزعات الماء بالتنقيط		9.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بالقطارات المنظمة		3.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بالقطارات المنظمة
			7.800 درهم للهكتار الصافي المجهز بالقطارات المضطربة		2.600 درهم للهكتار الصافي المجهز بالقطارات المضطربة
			6.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بالأنابيب المرنة		2.000 درهم للهكتار الصافي المجهز بالأنابيب المرنة
	نظام التحكم الأوتوماتيكي		2.000 درهم للهكتار الصافي المجهز		610 درهم للهكتار الصافي المجهز
صهاريج تخزين المياه	30 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهرج	7.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	2.400 درهم للهكتار الصافي المجهز		
انشاء صهاريج تخزين المياه	9 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهرج	7.000 درهم للهكتار الصافي المجهز	2.400 درهم للهكتار الصافي المجهز		

"الجدول IV :

" 1. نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية بالنسبة لمشاريع التجهيز بنظام الري التكميلي المنجزة من طرف الفلاحين المستغلين لمساحة تقل أو تساوي 20 هكتار

الشطر الثاني			الشطر الأول			المكونات	العمليات
مبلغ السقف الإجمالي للعمليات	مبلغ سقف المكون	النسبة (%) من (التكلفة)	مبلغ السقف الإجمالي للعمليات	مبلغ سقف المكون	النسبة (%) من (التكلفة)		
6.700 درهم للهكتار الصافي للمجهاز	130 درهم للمتر الخطي من العمق	20	25.000 درهم للهكتار الصافي للمجهاز	500 درهم للمتر الخطي من العمق	75	الأبار والثقوب نظام الضخ نظام الري بالرش	تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري
	1.100 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة			4.000 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة			
	5.600 درهم للهكتار الصافي للمجهاز			21.000 درهم للهكتار الصافي للمجهاز			
2.000 درهم للهكتار الصافي للمجهاز	9 دراهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج		8.000 درهم للهكتار الصافي للمجهاز	35 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج		صهاريج تخزين المياه	انشاء صهاريج تخزين المياه

" 2. نسب وأسقف الدعم بنسب تفضيلية بالنسبة لمشاريع التجهيز بنظام الري التكميلي المنجزة من طرف الفلاحين المستغلين لمساحة تفوق 20 هكتار

الشطر الثاني			الشطر الأول			المكونات	العمليات
مبلغ السقف الإجمالي للعمليات	مبلغ سقف المكون	النسبة (%) من (التكلفة)	مبلغ السقف الإجمالي للعمليات	مبلغ سقف المكون	النسبة (%) من (التكلفة)		
6.700 درهم للهكتار الصافي للمجهاز	130 درهم للمتر الخطي من العمق	20	20.000 درهم للهكتار الصافي للمجهاز	400 درهم للمتر الخطي من العمق	60	الأبار والثقوب نظام الضخ نظام الري بالرش	تجهيز الاستغلاليات الزراعية بشبكة الري
	1.100 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة			3.000 درهم للكيلواط من القدرة المنشأة			
	5.600 درهم للهكتار الصافي للمجهاز			16.000 درهم للهكتار الصافي للمجهاز			
2.000 درهم للهكتار الصافي للمجهاز	9 دراهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج		6.000 درهم للهكتار الصافي للمجهاز	25 درهم لكل متر مكعب من الحجم الإجمالي للصهريج		صهاريج تخزين المياه	انشاء صهاريج تخزين المياه

المادة الثانية

تغير وتتم على النحو التالي مقتضيات المادة 11 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2411.19 السالف الذكر :

«المادة 11. - تحدد كفاءات منح الموافقة على الملفات وكفاءات منح إعانة الشطر الأول من الدعم، وفق جميع الكفاءات المحددة، حسب الحالة، بموجب القرارات المشتركة التالية :

..... - »

..... - »

..... - » لتكثيف الإنتاج الحيواني، كما وقع تغييره ؛

« - القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1323.22 الصادر في 17 من شوال 1443 (18 ماي 2022) بتحديد كفاءات الاستفادة ومنح الإعانة المالية للدولة من أجل التهيئة المائية الزراعية للاستغلاليات الزراعية.

.....»بالإضافة إلى الوثائق.....

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

تطبق مقتضيات الجدولين III وIV من المادة 5 من القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2411.19 كما تم نسخهما وتعويضهما بموجب المادة الأولى من هذا القرار المشترك على ملفات طلبات الموافقة القبلية وكذا على ملفات طلبات الإعانة الخاصة بها، بالنسبة لمشاريع التجهيز بنظام الري الموضعي والتكميلي، المودعة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وتظل ملفات الموافقة القبلية وملفات الإعانة الخاصة بها والمتعلقة بمشاريع التجهيز بنظام الري الموضعي والتكميلي المودعة قبل تاريخ نشر هذا القرار المشترك، خاضعة لمقتضيات الجدولين III وIV من المادة 5 من القرار المشترك رقم 2411.19 المذكور المعمول بها قبل دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1444 (27 فبراير 2023).

وزير الداخلية،

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 868.23 صادر في 29 من شعبان 1444 (22 مارس 2023) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و15 و32 منه؛ وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1444 (22 مارس 2023).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7188 بتاريخ 29 رمضان 1444

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 811.23 صادر في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) بتحديد لائحة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، ولا سيما المادة 30 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.227 الصادر في 28 من ذي الحجة 1438 (19 سبتمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تشمل لائحة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 44.12 المشار إليها أعلاه كل مطبوع دوري مكتوب وكل صحيفة إلكترونية تمارس بواسطتها مهنة الصحافة وفق القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3109.21 الصادر في 27 من ربيع الأول 1443 (3 نوفمبر 2021) بتحديد لائحة الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية المنصوص عليها في المادة 30 من القانون رقم 44.12 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتهما.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023).

الإمضاء: نادية فتاح.

نصوص خاصة

« Pierre et Marie Curie Paris VI - France et du certificat
« d'études spéciales de bactériologie et virologie cliniques,
« délivré en date du 15 mars 1989 par l'Université de
« Pierre et Marie Curie Paris VI - France ;
« assortis d'une attestation d'évaluation des connaissances
« et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine
« et de pharmacie de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 198.23 صادر
في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2963.97
الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة
الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
21 ديسمبر 2022؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب
والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3417.22
صادر في 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022)
بتميم القرار رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424
(11 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم
التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص: التحاليل
البيولوجية الطبية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث
العلمي رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003)
بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة
والبيولوجيا، تخصص: التحاليل البيولوجية الطبية، كما وقع تتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
27 أكتوبر 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1403.02 الصادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص: التحاليل
«البيولوجية الطبية، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«(الشعب العلمية) أو ما يعادلها:

«.....»

«- فرنسا:

«.....»

« - Certificat d'études spéciales de diagnostic biologique
« parasitaire, délivré en date du 29 mars 1985 par
« l'Université de Tours - France, assorti du certificat
« d'études spéciales d'hématologie, délivré en date du
« 6 juin 1986 par l'Université de Paris sud - France, du
« certificat d'études spéciales d'immunologie générale,
« délivré en date du 10 février 1988 par l'Université de

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببات والأطباء،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: جراحة الأعصاب:

«- رومانيا:

«.....
« – Certificat de medic specialist neurochirurgie, délivré « en date du 27 janvier 2022, par ministerul sanatatii - « Roumanie, assorti d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences, délivrée par la Faculté « de médecine et de pharmacie de Casablanca - le « 20 décembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 200.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2022؛

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلتها لها:

«- فيدرالية روسيا:

«.....
« – Qualification de médecin généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 5 juillet 2019 par « l'Université d'Etat de Tambov G.R.Derjavin - « Fédération de Russie, assortie d'un stage de deux années : « du 10 janvier 2020 au 19 janvier 2021 au sein du Centre « hospitalier Hassan II de Fès et du 28 janvier 2021 au « 3 février 2022 au sein du Centre hospitalier régional « Al Ghassani de Fès, validé par la Faculté de médecine, « de pharmacie et de médecine dentaire de Fès - le « 17 novembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 199.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: جراحة الأعصاب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2191.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: جراحة الأعصاب، كما وقع تتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2022؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- الجزائر :

.....»

«- شهادة الدكتوراه في الطب، مسلمة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجزائر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 202.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تميمه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- رومانيا :

.....»

« – Titlul doctor-medic, in domeniul sanatale, specializarea « medicina, délivré en date du 21 octobre 2015 par « Facultatea de medicina - Universitatii de medicina si « farmacie «IULIU Hatieganu» din Cluj-Napoca - Roumanie, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 20 décembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 201.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Titlul doctor-medic, in domeniul sanatatii, specializarea « medicina, délivré en date du 29 septembre 2017 par « Facultatea de medicina - Universitatii de medicina si « farmacie «Grigore T. Popa» din IASI - Roumanie, « assorti d'un stage d'une année du 24 septembre 2021 au « 26 septembre 2022 à l'hôpital Omar Drissi relevant du « Centre hospitalier Hassan II de Fès, validé par la Faculté « de médecine, de pharmacie et de médecine dentaire de « Fès - le 17 novembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

«.....»

«- رومانيا :

«.....»

« – Certificat de medic specialist oftalmologie, délivré « en date du 18 février 2021 par ministerul sanatatii - « Roumanie, assorti d'un stage d'une année du 24 « septembre 2021 au 26 septembre 2022 à l'hôpital Omar « Drissi relevant du Centre hospitalier Hassan II de Fès, « validé par la Faculté de médecine, de pharmacie et de « médecine dentaire de Fès - le 17 novembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 203.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 205.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة «العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

«- رومانيا :

.....»

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 204.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) : «المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

.....»

«- السينغال :

.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) d'ophtalmologie, « délivré en date du 12 février 2021 par la Faculté de « médecine, de pharmacie et d'odontologie-stomatologie, « Université Cheikh - Anta-Diop de Dakar - Sénégal, « assorti d'un stage d'une année du 15 août 2021 au « 15 août 2022 à l'hôpital Omar Drissi relevant du Centre « hospitalier Hassan II de Fès, validé par la Faculté de « médecine, de pharmacie et de médecine dentaire de Fès - « le 17 novembre 2022.»

« - أوكرانيا :

«.....
 « – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specialization in dermatovenerology, délivré « en date du 4 novembre 2019 par sil Zaporizhia medical « Academy of post graduate education ministry of health « of Ukraine - Ukraine, assorti d'un stage de deux années : « du 15 septembre 2020 au 15 septembre 2021 au sein du « Centre hospitalier Mohammed VI de Marrakech et du « 18 octobre 2021 au 18 octobre 2022 au sein du Centre « hospitalier régional Ibn Zohr, validé par la Faculté de « médecine et de pharmacie de Marrakech - le 19 décembre « 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 207.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

« – Titlul de doctor-medic, in domeniul sanatale, « programul medicina, délivré en date du 7 juin 2022 par « Facultatea de medicina - Universitatii de medicina si « farmacie «Grigore T. Popa» din IASI - Roumanie, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Rabat - le 20 décembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 206.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2022 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية :

.....»

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2022؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009):

«المادة الأولى- - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية):»

«- أوكرانيا:

«.....»

« – Certificate of specialized training in medicine
« (clinical ordinatura) specialization in clinical laboratory
« diagnostics, délivré en date du 23 septembre 2019
« par sil Zaporizhia medical Academy of post-graduate
« education ministry of health of Ukraine - Ukraine,
« assorti d'un stage de deux années : du 12 juillet
« 2021 au 12 juillet 2022 au sein du Centre hospitalier
« Mohammed VI de Marrakech et du 6 mai 2020 au
« 6 mai 2021 au sein du Centre hospitalier régional El
« Farabi d'Oujda, validé par la Faculté de médecine et
« de pharmacie de Marrakech - le 19 décembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

«المادة الأولى- - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

«.....»

«- فيدرالية روسيا:

«.....»

« – Qualification de médecin, dans la spécialité médecine
« générale, délivrée en date du 23 juin 2015 par
« l'Université d'Etat de médecine I.P. Pavlov de Riazan -
« Fédération de Russie, assortie d'un stage de deux années :
« du 15 septembre 2020 au 15 septembre 2021 au sein du
« Centre hospitalier Mohammed VI de Marrakech et du
« 18 octobre 2021 au 18 octobre 2022 au sein du Centre
« hospitalier régional Ibn Zohr, validé par la Faculté de
« médecine et de pharmacie de Marrakech - le 19 décembre
« 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 208.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 743.09 الصادر في 26 من ربيع الأول 1430 (24 مارس 2009) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص: البيولوجية الطبية (أو التحاليل البيولوجية الطبية)، كما وقع تميمه؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 384.23 صادر في 12 من رجب 1444 (3 فبراير 2023) بتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :
«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) أو ما يعادلها :
.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

«- Qualification de pharmacien dans la spécialité « pharmacie, délivrée en date du 3 juillet 2020 par « l'Université d'Etat de Jaroslav le sage de Novgorod - « Fédération de Russie ;

«- Qualification de pharmacien, dans la spécialité « pharmacie, délivrée en date du 7 juillet 2021 par « l'Académie d'Etat de pharmacie de Perm - Fédération « de Russie ;

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 209.23 صادر في 4 رجب 1444 (26 يناير 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2022 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :
.....»

«- فيدرالية روسيا :

.....»

«- Qualification de médecin, dans la spécialité médecine « générale, délivrée en date du 23 juin 2015 par « l'Université d'Etat de médecine I.P. Pavlov de Riazan - « Fédération de Russie, assortie d'un stage de deux années : « du 12 juillet 2021 au 12 juillet 2022 au sein du Centre « hospitalier Mohammed VI de Marrakech et du « 6 mai 2020 au 6 mai 2021 au sein du Centre hospitalier « régional El Farabi d'Oujda, validé par la Faculté de « médecine et de pharmacie de Marrakech - le 19 décembre « 2022.»

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية :

.....»

«- السينغال :

.....»

« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S) de psychiatrie, « délivré en date du 18 février 2022 par la Faculté de « médecine, de pharmacie et d'odontologie - stomatologie, « Université Cheikh -Anta -Diop de Dakar - Sénégal, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine, de « pharmacie et de médecine dentaire de Fès - le 12 janvier « 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 599.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتتميم القرار رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية، كما وقع تميمه ؛

« - Qualification de pharmacien, dans la spécialité « pharmacie, délivrée en date du 23 juin 2021 par « l'Université d'Etat de chimie et de pharmacie de Saint « Pétersbourg - Fédération de Russie ;

« - Qualification de pharmacien, dans la spécialité « pharmacie, délivrée en date du 24 juin 2021 par « l'Université d'Etat de médecine I.P. Pavlov de Riazan - « Fédération de Russie ;

« - Qualification de pharmacien, dans la spécialité « pharmacie, délivrée en date du 6 juillet 2021 par « l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - « Fédération de Russie ;

« - Titre de pharmacien (ne), délivré en date du 6 juillet « 2021 par l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan - « Fédération de Russie ;

« - Qualification de pharmacien, dans la spécialité « pharmacie, délivrée en date du 8 juillet 2020 par « l'Université d'Etat de médecine de Volgograd - « Fédération de Russie ;

«يجب أن تقرر هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر «ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول «من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيدلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية المعنية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1444 (3 فبراير 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 598.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتتميم القرار رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها»

«.....»

«- أوكرانيا:

«.....»

« – Qualification specialist general medicine, doctor « of medicine, délivrée en date du 30 juin 2020 par « Zaporizhzhia state medical University - Ukraine, « assortie d'un stage de deux années : une année au sein du « Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une année « au sein du Centre hospitalier préfectoral Sidi Bernoussi « de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 7 janvier 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 570.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض الجلدية:

«.....»

« - السينغال:

«.....»

« – Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) de dermatologie- « vénéréologie, délivré en date du 28 décembre 2021 par « la Faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie- « stomatologie, Université Cheikh - Anta-Diop de Dakar - « Sénégal, assorti d'une attestation d'évaluation des « connaissances et des compétences, délivrée par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le « 12 janvier 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 600.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 602.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتميم القرار رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2188.04 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض العيون :

« - السينغال :

«.....»

« - Diplôme d'études spécialisées (D.E.S.) d'ophtalmologie, « délivré en date du 14 juillet 2021 par la Faculté de « médecine, de pharmacie et d'odontologie stomatologie, « Université Cheikh - Anta-Diop de Dakar - Sénégal, « assorti d'un stage d'une année au sein du Centre « hospitalier Ibn Rochd de Casablanca, validé par la

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 601.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره و تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة «العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« - Qualification specialist general medicine, doctor of « medicine, délivrée en date du 26 juin 2020 par Kharkiv « national medical University - Ukraine, assortie d'un « stage de deux années : une année au sein du Centre « hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une année au « sein du Centre hospitalier provincial Mohamed Sekkat « de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 7 janvier 2023.»

« – Certificate of specialized training in medicine (clinical « ordinatura) specialization in nephrology, délivré en date « du 23 septembre 2019 par sil Zaporizhia medical « Academy of post graduate education ministry of health « of Ukraine - Ukraine, assorti d'un stage de deux années : « une année au sein du Centre hospitalier régional « El Farabi d'Oujda et une année au sein du Centre « hospitalier universitaire Souss-Massa, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie d'Agadir - le « 15 septembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 604.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

« Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - « le 9 janvier 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 603.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتميم القرار رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 753.06 الصادر في 27 من ربيع الأول 1427 (26 أبريل 2006) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الكلي :

«.....»

« - أوكرانيا :

«.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification physician, general medicine, délivrée en « date du 25 juin 2019 par Bogomolets national medical « University - Ukraine, assortie d'un stage de deux années : « une année au sein du Centre hospitalier régional « Hassan II d'Agadir et une année au sein du Centre « hospitalier universitaire Souss-Massa, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie d'Agadir - le « 1^{er} décembre 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 607.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....»

« – Qualification de médecin, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 23 juin 2015 par « l'Université d'Etat de médecine I.P.Pavlov de Riazan - « Fédération de Russie, assortie d'un stage de deux « années : une année au sein du Centre hospitalier « régional El Farabi d'Oujda et une année au sein du « Centre hospitalier universitaire Souss-Massa, validé par « la Faculté de médecine et de pharmacie d'Agadir - le 15 « septembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 605.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والاطباء،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :
.....»

«- فيدرالية روسيا :

«.....
« – Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 7 juillet 2020 « par l'Université d'Etat de Tambov G.R. Derjavin - « Fédération de Russie, assortie d'un stage de deux années : « du 14 décembre 2020 au 18 novembre 2021 au C.H.U. « Rabat-Salé et du 8 décembre 2021 au 16 novembre 2022 « à la province de Tanger et d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le 20 « décembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :
.....»

«- أوكرانيا :

«.....
« – Qualification specialist degree general medicine « physician, doctor of medicine, délivrée en date du « 12 juillet 2019 par V.N. Karazin Kharkiv national « University - Ukraine, assortie d'un stage de deux années : « une année au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de « Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier « provincial d'El Jadida, validé par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 20 décembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 608.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 610.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« - Qualification specialist general medicine, doctor of « medicine, délivrée en date du 26 juin 2019 par Kharkiv « national medical University - Ukraine, assortie « d'un stage de deux années : du 9 mars 2020 au 20

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 609.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتتيميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« - Qualification specialist degree, general medicine, « physician doctor of medicine, délivrée en date du 12 « juillet 2019 par V.N. Karazin Kharkiv national « University -Ukraine, assortie d'un stage de deux « années : du 10 février 2020 au 11 février 2021 au « C.H.U. Rabat-Salé et du 21 juin 2021 au 22 mai 2022 à « la province de Kénitra et d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le « 20 décembre 2022.»

«- أوكرانيا :

«.....
« – Qualification specialist general medicine, doctor of
« medicine, délivrée en date du 26 juin 2020 par Kharkiv
« national medical University - Ukraine, assortie d'un
« stage de deux années : du 2 février 2021 au 9 janvier
« 2022 au C.H.U. Rabat-Salé et du 2 février 2022 au
« 14 décembre 2022 à la province de Témara et d'une
« attestation d'évaluation des connaissances et des
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Rabat - le 20 décembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 612.23 صادر
في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتميم القرار رقم 2963.97
الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة
الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
2 فبراير 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

« juin 2021 au C.H.U. Rabat-Salé et du 26 juillet 2021
« au 18 juin 2022 à la province de Kénitra et d'une
« attestation d'évaluation des connaissances et des
« compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Rabat - le 20 décembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 611.23 صادر
في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتميم القرار رقم 2963.97
الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة
الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد
لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
2 فبراير 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات
والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل
«دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي
«شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف
«بمعادلتها لها :
«.....»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- السينغال :

«.....»

« – Attestation de diplôme d’Etat de docteur en médecine, « délivrée en date du 13 mai 2022 par l’Université « IBA DER Thiam de Thies - Sénégal, assortie d’une « attestation d’évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie d’Oujda.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 614.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023 :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....»

«- أوكرانيا :

«.....»

« – Qualification specialist general medicine, doctor « of medicine, délivrée en date du 30 juin 2020 par « Zaporizhzhia state medical University - Ukraine, assortie « d’un stage de deux années : du 19 novembre 2020 au 4 « novembre 2021 au C.H.U. Rabat-Salé et du 30 novembre « 2021 au 10 octobre 2022 à la province de Témara et « d’une attestation d’évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat - le 20 décembre 2022.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 613.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتنظيم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023 :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطب والأطباء،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

«.....»

«- فيدرالية روسيا:

«.....»
« - Qualification de médecin en médecine générale, délivrée « en date du 5 juillet 2019 par l'Université de l'Etat « Tambov nommée d'après G.R.Derzhavin - Fédération « de Russie, assortie d'un stage de deux années : une année « au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca « et une année au sein du Centre hospitalier provincial « Mohammédia, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Casablanca - le 7 janvier 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها:

«.....»

«- أوكرانيا:

«.....»
« - Qualification specialist degree general medicine « physician, doctor of medicine, délivrée en date du « 13 juillet 2018 par V.N. Karazin Kharkiv national « University - Ukraine, assortie d'un stage de deux années : « une année au sein du Centre hospitalier Ibn Rochd de « Casablanca et une année au sein du Centre hospitalier « provincial de Médiouna, validé par la Faculté de « médecine et de pharmacie de Casablanca - le 7 janvier « 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 615.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتتيمم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 618.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها:

«.....»

«- رومانيا:

«.....»
« - Titlul doctor medic, in domeniul sanatale, specializarea « medicina, délivré en date du 2 décembre 2015 par « Facultatea de medicina, Universitatii de medicina si « farmacie « IULIU HATIEGANU » din Cluj-Napoca - Roumanie, « assorti d'une attestation d'évaluation des connaissances « et des compétences, délivrée par la Faculté de médecine « et de pharmacie de Casablanca - le 22 avril 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 617.23 صادر في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997):

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها:

«.....»

«- ألمانيا:

«.....»
« - Zeugnis uber die arztliche prufung, délivré en date du « 27 mai 2004 par Bayerische Julius - Maximilians - « Universitat Wurzburg - Allemagne, assorti d'une « attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat - le 12 janvier 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1444 (2 مارس 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Métiers de l'enseignement, de l'éducation et de la formation

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : métiers de l'enseignement, de l'éducation et de la formation, pratiques et ingénierie de la formation, délivré en date du 27 novembre 2020 par l'Université de Montpellier - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 737.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 735.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في أصول الفقه:

- درجة العالمية العالية (الدكتوراه) في أصول الفقه المسلمة بتاريخ 26 يوليو 2022 من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 736.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Langues, littératures et civilisations étrangères et régionales :
 – Diplôme de master en sciences humaines et sociales et arts, lettres, langues, mention : langues, littératures et civilisations étrangères et régionales, délivré en date du 6 janvier 2022 par l'Institut national des langues et civilisations orientales - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 739.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Langues, littératures et civilisations étrangères et régionales :
 – Diplôme de master en sciences humaines et sociales et arts, lettres, langues, mention : langues, littératures et civilisations étrangères et régionales, délivré en date du 4 décembre 2020 par l'Institut national des langues et civilisations orientales - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 738.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،

– Diplôme de licence de sciences humaines et sociales, mention : sciences sociales, délivré en date du 9 novembre 2018 par l'Université Toulouse - II (membre de l'Université fédérale Toulouse Midi-Pyrénées) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 741.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في اللغة الروسية والإسبانية :

– Grade de master of arts en pédagogie, dans la spécialité : les langues russe et espagnole, délivré en date du 1^{er} juillet 1992 par l'Institut d'Etat pédagogique des langues étrangères de Kiev -Ex-URSS.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في علم الاجتماع :

– Diplôme de master de sciences humaines et sociales, mention : sociologie, délivré en date du 7 juin 2022 par l'Université Toulouse - II (membre de l'Université fédérale Toulouse Midi-Pyrénées) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 740.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في العلوم الاجتماعية :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 743.23

صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية

المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في علوم وتكنولوجيات

التصميم:

- الشهادة الوطنية للدكتوراه في علوم وتكنولوجيات التصميم،

المسلمة بتاريخ 6 فبراير 2020 من المدرسة العليا لعلوم

وتكنولوجيات التصميم، جامعة منوبة - الجمهورية التونسية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 742.23

صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443

(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية

المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Cinematographie:

– Titulo oficial de master universitario en cinematografía,

déjà délivré en date du 30 janvier 2018 par la Universidad de

Cordoba - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في : Etudes anglaises : applications professionnelles et communication interculturelle

– Titulo oficial de master universitario en estudios ingleses: aplicaciones, profesionales y comunicacion intercultural, délivré en date du 20 janvier 2014 par Universidad de Almeria - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 752.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 750.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في الدراسات الإنجليزية:

– Titulo universitario oficial de doctora en ciencias humanas y sociales, délivré en date du 15 juillet 2021 par Universidad de Almeria - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 751.23 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Sciences pour l'ingénieur
– Diplôme de licence en sciences, technologies, santé,
mention : sciences pour l'ingénieur, délivré en date du
18 décembre 2017 par l'Université de Lorraine - France

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 772.23
صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات،
الشهادة التالية في Génie électrique

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 21 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
الدراسات الإسلامية :

- درجة (البكالوريوس)، المسلمة بتاريخ 6 ماي 2019 من الجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 771.23
صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 774.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique:

– Doctorat informatique, délivré par les Universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 775.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

– Diplôme d'études universitaires générales en sciences, technologies, santé, mention : sciences pour l'ingénieur, délivré en date du 18 novembre 2016 par l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 773.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Informatique:

– Diplôme de licence sciences, technologies, santé, mention : informatique, délivré en date du 31 janvier 2020 par l'Université du Littoral (membre de la Communauté d'universités et d'établissements Lille nord de France) - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

– Diplôme national de docteur en automatique, traitement du signal et des images, génie informatique, délivré par l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 777.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية في Conception industrielle :

– Diplôme de licence professionnelle de sciences, technologies, santé, mention : métiers de l'industrie : conception de produits industriels, délivré en date du 16 novembre 2021 par l'Université Amiens Picardie Jules Verne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Génie mécanique :

– Maîtrise sciences, technologies, santé, mention : technologies nouvelles, transport et sécurité, spécialité : ingénierie mécanique, délivrée en date du 14 janvier 2014 par l'Université de Valenciennes et du Hainaut Cambresis - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 776.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Automatique, traitement du signal et des images, génie informatique

معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية» المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية» أو ما يعادلها :

«.....»

« – Degree of master of architectural design in applied design in architecture, délivré en date du 14 juin 2021 par Oxford Brookes University - Royaume Uni, assorti du degree of bachelor of arts in architecture, délivré en date du 8 juin 2018 par la même université et d'une attestation de validation du complément de formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1444 (22 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 778.23 صادر في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، الشهادة التالية في Génie mécanique et productique :

– Diplôme universitaire de technologie, spécialité : génie mécanique et productique, délivré en date du 19 novembre 2020 par l'Université Reims Champagne-Ardenne - IUT de Troyes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1444 (10 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 882.23 صادر في 29 من شعبان 1444 (22 مارس 2023) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس

وعلى قرار وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 3414.22 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1444 (12 ديسمبر 2022) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1253.19 الصادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «LALLA MIMOUNA SUD» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» ؛

وعلى طلب الانتقال إلى الفترة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «LALLA MIMOUNA SUD» المقدم من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» ؛

وعلى الإعلان الذي تم نشره بالصحف والمتعلق بالمساحة المتخلى عنها التي تصبح حرة للبحث،
قررت ما يلي :

المادة الأولى

يسمح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» الانتقال إلى الفترة التكميلية الأولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «LALLA MIMOUNA SUD».

المادة الثانية

تحدد الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتي تغطي مساحة قدرها 629,9 كلم² والمرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار كما يلي :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقطة 2 إلى 74 ومن النقطة 74 إلى 1 ذات الإحداثيات coordonnées Coniques conformes de Lambert Zone 1 Maroc التالية :

قرار لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 713.23 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «LALLA MIMOUNA SUD» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited».

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 890.19 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1440 (6 مارس 2019) بالموافقة على الاتفاق النفطي «LALLA MIMOUNA SUD» المبرم في 28 من جمادى الأولى 1440 (4 فبراير 2019) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1253.19 الصادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «LALLA MIMOUNA SUD» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «SDX Energy Morocco (UK) Limited» ؛

Y CCL Z1	X CCL Z1	النقط	Y CCL Z1	X CCL Z1	النقط
439000,00	425000,00	38	416450,00	نقطة التقاطع/الساحل	1
439000,00	427000,00	39	419500,00	نقطة التقاطع/الساحل	2
440000,00	427000,00	40	419500,00	397500,00	3
440000,00	429000,00	41	422000,00	397500,00	4
446000,00	429000,00	42	422000,00	400000,00	5
446000,00	430000,00	43	427000,00	400000,00	6
448000,00	430000,00	44	427000,00	402500,00	7
448000,00	433000,00	45	433000,00	402500,00	8
450000,00	433000,00	46	433000,00	405400,00	9
450000,00	436000,00	47	445500,00	405400,00	10
453000,00	436000,00	48	445500,00	408050,00	11
453000,00	432000,00	49	448550,00	408050,00	12
452000,00	432000,00	50	448550,00	410500,00	13
452000,00	427000,00	51	455250,00	410500,00	14
454000,00	427000,00	52	455250,00	412500,00	15
454000,00	412000,00	53	457000,00	412500,00	16
451000,00	412000,00	54	457000,00	420000,00	17
451000,00	414000,00	55	460000,00	420000,00	18
450000,00	414000,00	56	460000,00	437000,00	19
450000,00	411000,00	57	458000,00	437000,00	20
448000,00	411000,00	58	458000,00	435000,00	21
448000,00	409000,00	59	453010,00	435000,00	22
444000,00	409000,00	60	453010,00	436010,00	23
444000,00	406500,00	61	451000,00	436010,00	24
440000,00	406500,00	62	451000,00	438000,00	25
440000,00	408000,00	63	452000,00	438000,00	26
438000,00	408000,00	64	452000,00	440000,00	27
438000,00	410000,00	65	453000,00	440000,00	28
436000,00	410000,00	66	453000,00	441000,00	29
436000,00	415000,00	67	445000,00	441000,00	30
430000,00	415000,00	68	445000,00	437000,00	31
430000,00	416000,00	69	446000,00	437000,00	32
427000,00	416000,00	70	446000,00	432000,00	33
427000,00	419000,00	71	434500,00	432000,00	34
422000,00	419000,00	72	434500,00	424500,00	35
422000,00	420000,00	73	438000,00	424500,00	36
416450,00	420000,00	74	438000,00	425000,00	37

(ب) بخط أدنى مياه الجزر الرابط بين النقطة 1 و النقطة 2.

المادة الثالثة - تمديد رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات «LALLA MIMOUNA SUD» لمدة تكميلية أولى سنتين وستة أشهر

تبتدئ من 14 سبتمبر 2022.

المادة الرابعة - تصبح المساحات المتخلى عنها، إثر الانتقال إلى الفترة التكميلية الأولى، حرة للبحث.

المادة الخامسة - يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023).

الإمضاء: ليلي بنعلي.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 111 صادر في 21 من شعبان 1444 (14 مارس 2023) بتعيين مصفي لجمعية «ATIL» للسلفات الصغيرة.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 144 و 145 و 146 منه ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 108 الصادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) بسحب اعتماد جمعية «ATIL» للسلفات الصغيرة ؛

وعلى حكم التصفية القضائية لجمعية «ATIL» للسلفات الصغيرة رقم 2022/107 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بطنجة في الملف رقم 131/8101/2022 والمشمول بالإنفاذ والمبلغ لجمعية «ATIL» للسلفات الصغيرة بتاريخ 29 نوفمبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد صلاح أيس مصفيا لجمعية «ATIL» للسلفات الصغيرة.

المادة الثانية

تحدد مدة انتداب السيد صلاح أيس في سنة واحدة قابلة للتجديد.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1444 (14 مارس 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار لرئيس الهيئة الوطنية للمعلومات المالية رقم 963.23 صادر في 14 من رمضان 1444 (5 أبريل 2023) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

رئيس الهيئة الوطنية للمعلومات المالية،

بناء على القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 من شوال 1442 (8 يونيو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.633 الصادر في 21 من محرم 1443 (30 أغسطس 2021) المتعلق بتنظيم الهيئة الوطنية للمعلومات المالية ولا سيما المواد 5 و 6 و 15 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.163 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1438 (17 مارس 2017) بتعيين أمر بالصرف،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن النصر، الكاتب العام للهيئة الوطنية للمعلومات المالية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الهيئة الوطنية للمعلومات المالية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وكذا على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الهيئة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد الحسن النصر المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب الهيئة الوطنية للمعلومات المالية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد الحسن النصر أو عاقه عائق نابت عنه السيدة سعاد النوايتي، مديرة قطب الشؤون الإدارية والمالية وذلك لممارسة التفويض المشار إليه في المادتين الأولى والثانية أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1444 (5 أبريل 2023).

الإمضاء : جوهرة النفيسي.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثالثة

تتحمل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها مصاريف تنقل وإقامة أعضاء مجلسها خلال قيامهم بمأموريات خارج التراب الوطني أو داخله، كلما كانت المأمورية خارج مدينة إقامتهم الرئيسية ومدينة مقر الهيئة.

المادة الرابعة

يتقاضى أعضاء مجلس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها لأجل تنقلهم لأغراض المصلحة، تعويضات يومية تحدد مقاديرها كالتالي :

- بالنسبة للتنقل داخل المغرب : 200 درهم في اليوم زيادة على 150 درهم عن كل وجبة ؛
- بالنسبة للمأموريات بالخارج : 400 درهم في اليوم زيادة على 280 درهم عن كل وجبة.

لا يستفيد العضو المعني من التعويض عن الوجبات في حالة تحمل الهيئة أو أية جهة أخرى تكاليف الوجبات.

المادة الخامسة

يستفيد أعضاء مجلس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها لأجل تنقلهم لأغراض المصلحة، من غير المأموريات المشار إليها في المادة 3 أعلاه، كلما تجاوز التنقل 100 كيلومتر عن إقامتهم الرئيسية، من التعويضات الكيلومترية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ومن تحمل الهيئة لمصاريف التنقل.

ويسري هذا المقتضى على الأعضاء الذين لا يمارسون مهامهم بصفة دائمة وكامل الوقت بالهيئة، بمناسبة تنقلهم لحضور اجتماعات الهيئة إذا كانت إقامتهم الرئيسية تبعد عن مقر الاجتماع بأكثر من 100 كيلومتر.

المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح نوفمبر 2022.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

نصوص خاصة

الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

مرسوم رقم 2.23.149 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بتحديد أجره وتعويضات أعضاء مجلس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

رئيس الحكومة

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وعلى القانون رقم 46.19 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.36 بتاريخ 8 رمضان 1442 (21 أبريل 2021)، لاسيما المادة 49 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى نواب رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أجره شهريه جزافية خامه قدرها 67.600 درهما.

تخضع هذه الأجرة للاقتطاعات برسم المعاش والتغطية الصحية والضريبة على الدخل، طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

لا يمكن الجمع بين الأجرة المذكورة وأي تعويض أو منحة يمكن منحها من الهيئة نفسها أو من أية جهة تابعة أو غير تابعة لها، ما عدا المصاريف والتعويضات المشار إليها في المواد 3 و4 و5 أدناه.

المادة الثانية

يتقاضى باقي أعضاء مجلس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها التعويضات التالية :

- التعويض الجزافي الخام برسم المساهمة في أشغال دورات مجلس الهيئة التي يحضرها، يُحدد مقداره في 12.900 درهم يؤدي مرة واحدة كل شهر، مهما كان عدد دورات المجلس ؛

- التعويض الجزافي الخام عن المساهمة في اجتماعات اللجان الدائمة والمؤقتة التي يحضرها، يحدد مقداره في 4.200 درهم عن كل اجتماع في حدود أربعة اجتماعات في الشهر مهما كان عدد الاجتماعات المنعقدة.

وتخضع هذه التعويضات للاقتطاع الضريبي طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المنذوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.82.22 صادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) بتحديد شكل ومكونات الزي الرسمي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين الأولى و33 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.16.88 الصادر في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016)، يحدد هذا القرار شكل ومكونات الزي الرسمي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج واللوازم والشارات والخصائص المتعلقة به.

المادة 2

يتكون الزي الرسمي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج من ملابس للشتاء وأخرى للصيف، كما يلي :

أولا : بذلة الصيف

1 - إطاري قائد مربي ومراقب عام للسجون :

(أ) ذكور :

- سترة من لباس أزرق مصنوع من ثوب بوليستر - صوف - إيلاستان. تغلق بأربعة أزرار مذهبة متشابهة، عمودية ومثبتة على الجهة اليمنى. تحمل كل واجهته من واجهتي السترة الأماميتين في الأعلى على مستوى الصدر، جيب يقفل بزر مذهب، مستور تحت ثنية وجيب ثاني مغلق بثنية على مستوى أسفل البطن.

تتوفر السترة على كمين ينتهي كل منهما عند أسفل بوصلة من أربعة أزرار مذهبة.

توجد على كل كتف حاملة كتفية مشدودة بزر.

يتكون ظهر السترة من قطعة واحدة تحمل على مستواها فتحتين في الأسفل.

السترة مبطنة من الداخل بالكامل بثوب أزرق يتماشى مع لون السترة وتتوفر على جيبيين داخليين من الجهتين يقفلان بزر.

- سروال أزرق مصنوع من ثوب بوليستر - صوف - إيلاستان. يحتوي على جيبيين مائلين من الجانبين وجيب في الواجهة الخلفية اليمنى يقفل بزر. السروال مبطن من الداخل بثوب أزرق يتماشى مع لون السروال ويتوفر على جيب داخلي.

يمر على مستوى الجانبين الخارجيين من السروال، شريط أزرق فاتح اللون عرضه (3 سم).

- قميص أبيض ناصع اللون مصنوع من ثوب بوليستر - فيسكوز. مفتوح على طول الواجهة الأمامية يغلق بواسطة ستة أزرار عمودية مثبتة على الجهة اليمنى، وله كمين قصيرين ينتهي كل واحد منهما بثنية عادية. تحمل كل واجهتي القميص الأماميتين في الأعلى على مستوى الصدر، جيب يقفل بزر مستور تحت ثنية. توجد على كل كتف حاملة كتفية مشدودة بزر.

(ب) إناث :

- سترة من لباس أزرق مصنوع من ثوب بوليستر - صوف - إيلاستان. تغلق بأربعة أزرار مذهبة متشابهة، عمودية مثبتة على الجهة اليسرى. تحمل كل واجهته من واجهتي السترة الأماميتين في الأعلى على مستوى الصدر جيب يقفل بزر مذهب مستور تحت ثنية وجيب ثاني مغلق بثنية على مستوى أسفل البطن.

تتوفر السترة على كمين يتكون كل منهما من قطعة واحدة تنتهي عند أسفل بوصلة من أربعة أزرار مذهبة.

توجد على كل كتف حاملة كتفية مشدودة بزر.

يتكون ظهر السترة من قطعة واحدة تحمل على مستواها فتحة في الأسفل.

السترة مبطنة من الداخل بالكامل بثوب أزرق يتماشى مع لون السترة وتتوفر على جيبيين داخليين من الجهتين يقفلان بزر.

- سروال أزرق مصنوع من ثوب بوليستر - صوف - إيلاستان. له واجهتين أماميتين وواجهتين خلفيتين، يحمل جيبيين على مستوى الجهتين الأماميتين ولا يحمل أية جيوب على مستوى الجهة الخلفية ويغلق بمغلق منزلق الجهة اليسرى.

السروال مبطن من الداخل بثوب أزرق يتماشى مع لون السروال ولا يتوفر على جيب داخلي.

مستوى الجهتين الأماميتين ولا يحمل أية جيوب على مستوى
الجهة الخلفية ويغلق بمغلق منزلق على الجهة اليسرى.

السروال مبطن من الداخل بثوب أزرق يتماشى مع لون السروال
ولا يتوفر على أي جيب داخلي.

يمر على مستوى الجانبين الخارجيين من السروال، شريط أزرق
فاتح اللون عرضه (0.5 سم).

ثانياً: بذلة الشتاء

1 - إطاري قائد مربي ومراقب عام للسجون :

(أ) ذكور :

- سترة من لباس أزرق مصنوع من ثوب بوليستر - صوف - إيلاستان.
تغلق بأربعة أزرار مذهبة متشابهة، عمودية مثبتة على الجهة
اليمنى.

تحمل كل واجهة من واجهتي السترة الأماميتين في الأعلى على
مستوى الصدر، جيب يقفل بزر مذهب مستور تحت ثنية وجيب ثاني
مغلق بثنية على مستوى أسفل البطن.

تتوفر السترة على كمين يتكون كل منهما من قطعة واحدة تنتهي
عند الأسفل بوصلة من أربعة أزرار مذهبة.

توجد على كل كتف حاملة كتفية مشدودة بزر.

يتكون ظهر السترة من قطعة واحدة تحمل على مستواها فتحتين
في الأسفل.

السترة مبطنة من الداخل بالكامل بثوب أزرق يتماشى مع لون
السترة وتتوفر على جيبي داخليين من الجهتين يقفلان بزر.

- سروال أزرق مصنوع من ثوب بوليستر - صوف - إيلاستان.
له واجهتين أماميتين وواجهتين خلفيتين، يحتوي على جيبيين
مائلين من الجانبين، وجيب في الواجهة الخلفية اليمنى يقفل بزر.

السروال مبطن من الداخل بثوب أزرق يتماشى مع لون السروال
ويتوفر على جيب داخلي.

يمر على مستوى الجانبين الخارجيين من السروال، شريط أزرق
فاتح اللون عرضه (3 سم).

- قميص أبيض ناصع اللون مصنوع من ثوب بوليستر - فيسكوز.
مفتوح على طول الواجهة الأمامية يغلق بواسطة ستة أزرار
عمودية مثبتة على الجهة اليسرى، مستورة تحت ثنية وله كمين
طويلين ينتهي كل واحد منهما بوصلة عادية ويغلق بزر.

تحمل كل واجهة من واجهتي القميص الأماميتين في الأعلى على
مستوى الصدر، جيب يقفل بزر مستور تحت ثنية.

توجد على كل كتف حاملة كتفية مشدودة بزر.

2 - إطاري ضابط مربي ومراقب مربي :

(أ) ذكور :

- قميص أزرق فاتح اللون مصنوع من ثوب بوليستر - فيسكوز.
مفتوح على طول الواجهة الأمامية يغلق بواسطة ستة أزرار
عمودية مثبتة على الجهة اليمنى، وله كمين قصيرين ينتهي كل
واحد منهما عند الأسفل بوصلة عادية ويغلق بزر.

تحمل كل واجهة من واجهتي القميص الأماميتين في الأعلى على
مستوى الصدر، جيب يقفل بزر مستور تحت ثنية.

توجد على كل كتف حاملة كتفية مشدودة بزر.

- سروال أزرق مصنوع من ثوب بوليستر - صوف - إيلاستان.
له واجهتين أماميتين وواجهتين خلفيتين. ويحتوي على جيبيين
مائلين من الجانبين، وجيب في الواجهة الخلفية اليمنى يقفل بزر.

يمر على مستوى الجانبين الخارجيين من السروال، شريط أزرق
فاتح اللون عرضه (0.5 سم).

السروال مبطن من الداخل بثوب أزرق يتماشى مع لون السروال
ويتوفر على جيب داخلي.

(ب) إناث :

- قميص أزرق فاتح اللون مصنوع من ثوب بوليستر - فيسكوز.
مفتوح على طول الواجهة الأمامية يغلق بواسطة ستة أزرار
عمودية مثبتة على الجهة اليسرى، مستورة تحت ثنية وله كمين
طويلين ينتهي كل واحد منهما عند الأسفل بوصلة عادية ويغلق
بزر.

تحمل كل واجهة من واجهتي القميص الأماميتين في الأعلى على
مستوى الصدر، جيب يقفل بزر مستور تحت ثنية.

توجد على كل كتف حاملة كتفية مشدودة بزر.

- سروال أزرق مصنوع من ثوب بوليستر - صوف - إيلاستان.
له واجهتين أماميتين وواجهتين خلفيتين، يحمل جيبيين على

2- إطاري ضابط مربي ومراقب مربي :

(أ) ذكور :

- سترة من لباس أزرق مصنوع من ثوب بوليستر- صوف - إيلاستان. يغلق بأربعة أزرار فضية متشابهة، عمودية مثبتة على الجهة اليمنى.

تحمل كل واجهة من واجهتي السترة الأماميتين في الأعلى على مستوى الصدر، جيب يقفل بزر فضي مستور تحت ثنية وجيب ثاني مغلق بثنية على مستوى أسفل البطن.

تتوفر السترة على كمين يتكون كل منهما من قطعة واحدة تنتهي عند الأسفل بوصلة من ثلاثة أزرار فضية.

توجد على كل كتف حاملة كتفية مشدودة بزر.

يتكون ظهر السترة من قطعة واحدة تحمل على مستواها فتحة في الأسفل.

السترة مبطننة من الداخل بالكامل بثوب أزرق يتماشى مع لون السترة وتتوفر على جيبيين داخليين من الجهتين يقفلان بزر.

- سروال أزرق مصنوع من ثوب بوليستر - صوف - إيلاستان. له واجهتين أماميتين وواجهتين خلفيتين، يحتوي على جيبيين مائلين من الجانبين، وجيب في الواجهة الخلفية اليمنى يقفل بزر.

السروال مبطن من الداخل بثوب أزرق يتماشى مع لون السروال ويتوفر على جيب داخلي.

يمر على مستوى الجانبين الخارجيين من السروال شريط أزرق فاتح اللون عرضه (0.5 سم).

- قميص أزرق فاتح اللون مصنوع من ثوب بوليستر- قطن . مفتوح على طول الواجهة الأمامية يغلق بواسطة ستة أزرار عمودية مثبتة على الجهة اليمنى وله كمين طويلين ينتهي كل واحد منهما بوصلة عادية ويغلق بزر ولا يتوفر على أية جيوب.

(ب) إناث :

- سترة من لباس أزرق مصنوع من ثوب بوليستر- صوف - إيلاستان. تغلق بأربعة أزرار فضية متشابهة، عمودية مثبتة على الجهة اليسرى.

تحمل كل واجهة من واجهتي السترة الأماميتين في الأعلى على مستوى الصدر، جيب يقفل بزر فضي مستور تحت ثنية وجيب ثاني منزلق على مستوى أسفل البطن.

تتوفر السترة على كمين يتكون كل منهما على قطعة واحدة تنتهي عند الأسفل بوصلة من ثلاثة أزرار فضية.

توجد على كل كتف حاملة كتفية مشدودة بزر.

يمر على مستوى الجانبين الخارجيين من السروال، شريط أزرق فاتح اللون عرضه (3 سم).

- قميص أبيض ناصع اللون مصنوع من ثوب بوليستر- قطن. مفتوح على طول الواجهة الأمامية يغلق بواسطة ستة أزرار عمودية مثبتة على الجهة اليمنى، وله كمين طويلين ينتهي كل واحد منهما بوصلة عادية ويغلق بزر ولا يتوفر القميص على جيوب.

(ب) إناث :

- سترة من لباس أزرق مصنوع من ثوب بوليستر- صوف - إيلاستان. يغلق بأربعة أزرار مذهبة متشابهة، عمودية مثبتة على الجهة اليسرى.

تحمل كل واجهة من واجهتي السترة الأماميتين في الأعلى على مستوى الصدر، جيب يقفل بزر مذهب مستور تحت ثنية وجيب ثاني مغلق منزلق على مستوى أسفل البطن.

تتوفر السترة على كمين يتكون كل منهما من قطعة واحدة تنتهي عند الأسفل بوصلة من أربعة أزرار مذهبة.

توجد على كل كتف حاملة كتفية مشدودة بزر.

يتكون ظهر السترة من قطعة واحدة تحمل على مستواها فتحة في الأسفل.

السترة مبطننة من الداخل بالكامل بثوب أزرق يتماشى مع لون السترة ولا تتوفر على أية جيوب داخلية.

- سروال أزرق مصنوع من ثوب بوليستر - صوف - إيلاستان. له واجهتين أماميتين وواجهتين خلفيتين، يحتوي على جيبيين على مستوى الجهتين الأماميتين ولا يحمل أية جيوب على مستوى الجهة الخلفية ويغلق بمنزلق على الجهة اليسرى.

السروال مبطن من الداخل بثوب أزرق يتماشى مع لون السروال ولا يتوفر على جيب داخلي.

يمر على مستوى الجانبين الخارجيين من السروال، شريط أزرق فاتح اللون عرضه (3 سم).

- قميص أبيض ناصع اللون مصنوع من ثوب بوليستر- قطن، مفتوح على طول الواجهة الأمامية يغلق بواسطة ستة أزرار عمودية مثبتة على الجهة اليسرى، مستورة تحت ثنية وله كمين طويلين ينتهي كل واحد منهما بوصلة عادية ويغلق بزر.

لا يتوفر القميص على أية جيوب.

ضفيريّتان فضيّتان تحيطان بالطرف العلوي والسفلي للرباط. تتوسطهما طرزّتين فضيّتين متماثلتين، كل طرزة عبارة عن سنبلّة، وفي وسطهما نجمة فضية.	درجة ضابط مربي	إطار ضابط مربي
ضفيريّتان فضيّتان تحيطان بالطرف العلوي والسفلي للرباط. تتوسطهما طرزّتين فضيّتين متماثلتين، كل طرزة عبارة عن سنبلّة، وفي وسطهما نجمة فضية. ويحيط بنصفها الأمامي شريط فضي مثبت بزرين فضيين.	درجة ضابط مربي ممتاز	
ضفيريّتان ذهبيّتان تحيطان بالطرف العلوي والسفلي للرباط. تتوسطهما طرزّتين ذهبيّتين متماثلتين، كل طرزة عبارة عن سنبلّة، وفي وسطهما نجمة ذهبية.	درجة قائد مربي (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5)	إطار قائد مربي
ضفيريّتان ذهبيّتان تحيطان بالطرف العلوي والسفلي للرباط. تتوسطهما طرزّتين ذهبيّتين متماثلتين، كل طرزة عبارة عن سنبلّة، وفي وسطهما نجمة ذهبية. ويحيط بنصفها الأمامي شريط ذهبي مثبت بزرين ذهبيين.	درجة قائد مربي (من الرتبة 6 فما فوق)	
ضفيريّتان ذهبيّتان تحيطان بالطرف العلوي والسفلي للرباط. تتوسطهما طرزّتين ذهبيّتين متماثلتين، كل طرزة عبارة عن سنبلّة، وفي وسطهما سنبلّة مذهبة ومقوسة تتوسطها شعلة ذهبية.	درجة قائد مربي (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5)	
ضفيريّتان ذهبيّتان تحيطان بالطرف العلوي والسفلي للرباط. تتوسطهما طرزّتين ذهبيّتين متماثلتين، كل طرزة عبارة عن سنبلّة، وفي وسطهما سنبلّة مذهبة ومقوسة تتوسطها شعلة ذهبية.	درجة قائد مربي (من الرتبة 6 فما فوق)	إطار مراقب عام
ضفيريّتان ذهبيّتان تحيطان بالطرف العلوي والسفلي للرباط. تتوسطهما طرزّتين ذهبيّتين متماثلتين، كل طرزة عبارة عن سنبلتين، وفي وسطهما سنبلّة مذهبة ومقوسة تتوسطها شعلة ذهبية.	مراقب عام للسجون (من الرتبة 1 إلى الرتبة 3)	
ضفيريّتان ذهبيّتان تحيطان بالطرف العلوي والسفلي للرباط. تتوسطهما طرزّتين ذهبيّتين متماثلتين، كل طرزة عبارة عن سنبلتين، وفي وسطهما سنبلّة مذهبة ومقوسة تتوسطها شعلة ذهبية.	مراقب عام للسجون (من الرتبة 4 فما فوق)	

يتكون ظهر السترة من قطعتين تحمل على مستواها فتحة في الأسفل.

السترة مبطنّة من الداخل بالكامل بثوب أزرق يتماشى مع لون السترة ولا تتوفر على أية جيوب داخلية.

- سروال أزرق مصنوع من ثوب بوليستر - صوف - إيلاستان. له واجهتين أماميتين وواجهتين خلفيتين يحمل جيبن على مستوى الجهتين الأماميتين ولا يحمل أية جيوب على مستوى الجهة الخلفية ويغلق بمغلق منزلق على الجهة اليسرى.

السروال مبطن من الداخل بثوب أزرق يتماشى مع لون السروال ولا يتوفر على أي جيب داخلي.

يمر على مستوى الجانبين الخارجيين من السروال شريط أزرق فاتح اللون عرضه (0.5 سم).

- قميص أزرق ناصع اللون من ثوب بوليستر- قطن. مفتوح على طول الواجهة الأمامية يغلق بواسطة ستة أزرار عمودية مثبتة على الجهة اليسرى مستورة ثنية وله كمين طويلين ينتهي كل واحد منهما بوصلة عادية ويغلق بزرر ولا يتوفر على أية جيوب.

المادة 3

إضافة إلى الملابس المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، يشتمل الزي الرسمي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج على اللوازم التالية :

1 - قبعة : لونها أزرق داكن مصنوعة من نفس ثوب السترة والسروال بوليستر - صوف - إيلاستان. تحتوي على واقية صلبة نصف دائرية. يوضع على مقدمة القبعة ترس يحمل خصائص شارة القبعة.

يحيط بالقبعة رباط أسود عليه طرزة، يتناسب مع كل درجة من درجات موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج وفقا للجدول التالي :

أطرودرجات هيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج		خصائص القبعات
إطار	درجة مراقب مربي	ضفيرة فضية تحيط بالطرف العلوي للرباط. وتحت نصفها الأمامي شريط فضي مثبت بزرين فضيين.
مراقب مربي	درجة مراقب مربي ممتاز	ضفيريّتان فضيّتان تحيطان بالطرف العلوي والسفلي للرباط. يتوسط نصفهما الأمامي شريط فضي مثبت بزرين فضيين.

2- زوج أحذية سوداء اللون ذات كعب واطئ.

3- جوارب مصنوعة من القطن سوداء اللون.

4- رابطة عنق مصنوعة من قماش جيد سوداء اللون.

5- حزام جلدي أسود داكن.

6- زوج قفازين لونهما أبيض.

7 - سترة الشتاء :

معطف أزرق واسع من ثوب بوليستر. يحمل واقية للرأس به طلاء من نوع (بولي اوريطان) مفتوح مستقيم يقفل بواسطة مغلاق منزلق وبثلاث قطع (فيلكرو) وبه ثنية ويتوفر على واجهتين تحمل كل منهما في الأسفل جيب يغلق بواسطة ثنية بقطعة (فيلكرو) وعلى كمين يتكون كل واحد منهما من قطعة واحدة.

يوجد على الكم الأيسر ترس يحمل في أعلاه رمز التاج باللون الأصفر تعلوه نجمة مذهب، في الوسط الراية المغربية ويحيط به شريط مذهب يتوسطه اللون الأزرق ومكتوب عليه المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أما الراية فهي نصف بيضاوية، أسفلها مسنن تتوسطها نجمة خضراء وعمقها أحمر، ومبطن من الداخل.

يتوفر المعطف على جيبين داخليين من الجهتين، وعلى فتحتين في الجانبين من الأسفل تغلق كل واحدة منهما بمغلاق منزلق وعلى كل كتف توجد حاملة كتفية مشدودة بزر.

يحمل الجانب الأيمن من الجهة الأمامية على مستوى الصدر في الأعلى ترس في أعلاه رمز للتاج باللون الأصفر، وتعلوه نجمة مذهب، وفي وسطه توجد الراية المغربية ويحيط بها شريط مذهب يتوسطه اللون الأزرق ومكتوب عليه المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

8 - جاكيت :

لونها أزرق داكن واسع من ثوب بوليستر. بها طلاء من نوع (بولي اوريطان) وتتكون من واجهة أمامية مفتوحة تغلق من الأعلى إلى الأسفل بمغلاق منزلق وتحتوي على جيبين جانبيين.

يحمل الجانب الأيمن من الواجهة الأمامية على مستوى الصدر ترس يحمل في أعلاه رمز التاج باللون الأصفر تعلوه نجمة مذهب في وسطه الراية المغربية، ويحيط بها شريط مذهب يتوسطه اللون الأزرق ومكتوب عليه المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أما الراية فهي نصف بيضاوية، أسفلها مسنن تتوسطها نجمة خضراء وعمقها أحمر.

المادة 4

يشتمل الزي الرسمي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج إضافة إلى الملابس واللوازم المنصوص عليها في المادتين 2 و3 أعلاه، على الملابس والمستلزمات التالية:

أولا : بذلة للمكلفين بالحراسة والأمن : مصنوعة من النسيج المدعم من ثوب بوليستر - فيسكوز. لونها أزرق داكن وتتألف مما يلي :

1 - سترة تحتوي على الأمامية والظهر والأكمام، وكل واجهة من واجهتي السترة الأماميتين تحمل في الأعلى على مستوى الصدر شبه جيب يقفل بزر تحت ثنية، وتتوفر على كمين طويلين.

يوجد على الكم الأيسر ترس يحمل في أعلاه رمز التاج باللون الأصفر تعلوه نجمة مذهب، في وسطه الراية المغربية، ويحيط بها شريط مذهب يتوسطه اللون الأزرق ومكتوب عليه المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أما الراية فهي نصف بيضاوية، أسفلها مسنن، تتوسطها نجمة خضراء وعمقها أحمر، وعلى كل كتف توجد حاملة كتفية من الثوب المبطن مشدودة بزر.

الطوق هو على شاكلة طوق ضابط دائري في أطرافه العلوية.

يوجد في الجهة اليمنى من الأعلى على مستوى الصدر، ترس يحمل أعلاه رمز التاج باللون الأصفر تعلوه نجمة مذهب، وفي وسط الراية المغربية ويحيط بها شريط مذهب يتوسطه اللون الأزرق ومكتوب عليه المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أما الراية فهي نصف بيضاوية، أسفلها مسنن، تتوسطها نجمة خضراء وعمقها أحمر.

2 - سروال : له جيبين مائلين على الجانبين الأيمن والأيسر، وتحتهما شبه جيب مخفي في كل جهة وشبه جيب آخر على الجهة اليمنى الخلفية ؛

3 - قبعة : زرقاء بحرية مصنوعة من النسيج المدعم من ثوب بوليستر - فيسكوز. لونها أزرق داكن، وتتوفر على غطاءية الرأس مقطعة بشكل نصف كروي تحمل أربعة منافذ للتهوية، ولها واقية أمامية صلبة، في وسطها يوجد ترس يحمل في الأعلى رمز التاج باللون الأصفر تعلوه نجمة مذهب، والراية المغربية يحيط بها شريط مذهب يتوسطه اللون الأزرق وفي الجانب الخلفي للقبعة توجد فتحة على شكل نصف دائرة ؛

4 - حزام : ذو لون أسود مع عدة سوداء وحاملات تحتوي على أغشية لمستلزمات العمل (سلاح الخدمة - جيب حامل للأصفاة - وسائل الاتصال - حامل للمفاتيح...):

5- قميص : مصنوع من القطن لونه أزرق داكن ذو طوق عالي على مستوى الواجهة الأمامية ويغلق بواسطة مغلاق منزلق من العنق إلى الصدر، وله كمين طويلين ينتهي كل واحد منهما بوصلة عادية ويغلق بزر، ولا يتوفر على أي جيب ؛

6 - قميص : بأكمام طويلة، ذو لون أزرق قاتم، مفتوح على طول الواجهة الأمامية يغلق بواسطة أزرار ويتكون من :

- جيبين أماميين بطية وبغطاء وأزرار؛

- على كل كتف توجد حاملة كتفية مشدودة بزر ؛

بها شريط مذهب يتوسطه اللون الأزرق ومكتوب عليه المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أما الراية فهي نصف بيضاوية، أسفلها مسنن، تتوسطها نجمة خضراء وعمقها أحمر.

10 - زوج أحذية تكتيكية سوداء اللون.

ثانيا: بذلة التدخل :

لونها أسود مصنوعة من النسيج المدعم. وتتألف من حاميات لأرجل الصدر والظهر والذراعين وحذاء وخوذة للوقاية والتدخل، وعصا الدفاع سوداء اللون بالإضافة إلى أصفاد حديدية وأخرى مطاطية.

ثالثا: بذلة التخرج :

تتكون من :

- سترة : من لباس أسود يغلق بزرين متشابهين عمودية مثبتة على الجهة اليمنى. كل واجهة من واجهتي السترة الأماميتين تحمل في الأسفل على مستوى أسفل البطن جيب وجيب مغلق بثنية وفي الأعلى على مستوى الصدر من الجهة اليسرى شبه جيب.

تتوفر السترة على كمين تنتهي عند الأسفل بوصلة من ثلاثة أزرار ويتكون ظهر السترة من قطعة واحدة تحمل على مستواها فتحتين في الأسفل.

السترة مبطنة من الداخل بالكامل مطابقة للون السترة وتتوفر على جيبيين داخليين يقفلان بزر.

- سروال : أسود له واجهتين أماميتين خلفيتين، يحتوي على جيبيين مائلين من الجانبين، وجيب في الواجهة الخلفية اليمنى يقفل بزر. السروال مبطن من الداخل بثوب مطابق للون السروال.

- قميص : أبيض ناصع اللون مفتوح على طول الواجهة الأمامية يغلق بواسطة ستة أزرار عمودية مثبتة على الجهة اليمنى، وله كمين طويلين ينتهي كل واحد منهما بوصلة عادية ويغلق بزر.

رابعا: بذلة خاصة بالمكلفين بالعمل الصحي والتقني والحرفي :
تتكون مما يلي :

- وزرة بيضاء اللون من ثوب قطن/بوليستر بالنسبة للأطباء ؛
- سروال وسترة بنفس خصائص الوزرة أعلاه بالنسبة للممرضين ؛
- حذاء طبي مصنوع من الجلد الأبيض خاص بالعاملين في المجال الصحي. ؛
- وزرة زرقاء اللون بنفس خصائص الوزرة أعلاه بالنسبة للعاملين في المجال التقني والحرفي.

- يوجد على الكم الأيسر ترس يحمل في أعلاه رمز التاج باللون الأصفر تعلوه نجمة مذهب، في وسطه الراية المغربية، ويحيط بها شريط مذهب يتوسطه اللون الأزرق ومكتوب عليه المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أما الراية فهي نصف بيضاوية، أسفلها مسنن، تتوسطها نجمة خضراء وعمقها أحمر.

7 - سرد : مصنوع من الصوف/ أكريليك، ذو لون أزرق قاتم، ويتكون من :

- طوق دائري ؛

- كمين تحت الساعد ؛

- على مستوى الصدر شريط أزرق أفقي مكتوب عليه DGAPR ؛
- توجد على مستوى المرفقين والكتفين قطعة قماش بوليستر- فيسكوز ؛

- على كل كتف توجد حامله كتفية مشدودة بزر ؛

- يوجد على الكم الأيسر ترس يحمل في أعلاه رمز التاج باللون الأصفر تعلوه نجمة مذهب، في وسطه الراية المغربية، ويحيط بها شريط مذهب يتوسطه اللون الأزرق ومكتوب عليه المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أما الراية فهي نصف بيضاوية، أسفلها مسنن، تتوسطها نجمة خضراء وعمقها أحمر.

8 - قميص بولو مصنوع من ثوب قطن/بوليستر ذو لون أزرق قاتم ويتكون من :

- كمين طويلين ؛

- طوق على مستوى الواجهة الأمامية ويغلق بواسطة زرين ؛

- على مستوى الصدر شريط أزرق أفقي مكتوب عليه DGAPR ؛

- يوجد على الكم الأيسر ترس يحمل في أعلاه رمز التاج باللون الأصفر تعلوه نجمة مذهب، في وسطه الراية المغربية، ويحيط بها شريط مذهب يتوسطه اللون الأزرق ومكتوب عليه المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أما الراية فهي نصف بيضاوية، أسفلها مسنن، تتوسطها نجمة خضراء وعمقها أحمر.

9 - قميص بولو مصنوع من ثوب قطن/بوليستر. ذو لون أزرق قاتم ويتكون من :

- كمين قصيرين ؛

- طوق على مستوى الواجهة الأمامية ويغلق بواسطة زرين ؛

- على مستوى الصدر شريط أزرق أفقي مكتوب عليه DGAPR ؛

- يوجد على الكم الأيسر ترس يحمل في أعلاه رمز التاج باللون الأصفر تعلوه نجمة مذهب، في وسطه الراية المغربية، ويحيط

كتفية زرقاء داكنة تثبت على جانبيها الأيمن نجمتين ذهبيتين.	درجة قائد مربي (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5)	إطار قائد مربي
كتفية زرقاء داكنة تثبت على جانبيها الأيمن ثلاث نجومات ذهبية.	درجة قائد مربي (من الرتبة 6 فما فوق)	
كتفية زرقاء داكنة محاطة بشريط مذهب تثبت على جانبيها الأيمن سنبل مذهب ومقوسة على شكل عرش تتوسطها شعلة ذهبية تعلوها نجمة ذهبية.	درجة قائد مربي ممتاز (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5)	
كتفية زرقاء داكنة محاطة بشريط مذهب تثبت على جانبيها الأيمن سنبل مذهب ومقوسة تتوسطها شعلة ذهبية تعلوها نجمتين ذهبيتين.	درجة قائد مربي ممتاز (من الرتبة 6 فما فوق)	
كتفية زرقاء داكنة محاطة بشريط مذهب تثبت على جانبيها الأيمن سنبلتين مذهبيتين ومقوستين على شكل عرش تتوسط كل واحدة منهما شعلة ذهبية.	مراقب عام للسجون (من الرتبة 1 إلى الرتبة 3)	
كتفية زرقاء داكنة محاطة بشريط مذهب تثبت على جانبيها الأيمن سنبلتين مذهبيتين ومقوستين على شكل عرش تتوسط كل واحدة منهما شعلة ذهبية.	مراقب عام للسجون (من الرتبة 4 فما فوق)	إطار مراقب عام للسجون

تغلق الوزرة بخمسة أزرار متشابهة بشكل عمودي، مثبتة على الجهة اليمنى بالنسبة للنساء والجهة اليسرى بالنسبة للرجال.

كل واجهة من واجتي الوزرة الأماميتين تحمل في أعلاها على مستوى الصدر جيب في الجهة اليمنى، وكذا جيبي اثنين على مستوى أسفل البطن.

تتوفر الوزرة على كمين طويلين.

يوجد على مستوى الصدر في الأعلى ترس يحمل في أعلاه رمز التاج باللون الأصفر تعلوه نجمة مذهب، وفي وسطه الراية المغربية، ويحيط بها شريط مذهب يتوسطه اللون الأزرق ومكتوب عليه المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أما الراية فهي نصف بيضاوية أسفلها مسنن، تتوسطها نجمة خضراء وعمقها أحمر.

خامسا: بذلة رياضية:

تتكون من لباس مصنوع من ثوب قطن/بوليستر. تتألف من جاكيت وسروال وحذاء رياضي.

المادة 5

يشتمل الزي الرسمي الخاص بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج على كتفيات وشارات صدرية وشارة القبعة طبقا للخصائص التالية:

1 - خصائص الكتفيات:

توضع على الكتفيات الشارات المميزة لدرجات ورتب موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج وفق الجدول التالي:

أطرودرجات هيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج	خصائص الكتفيات
إطار مراقب مربي	كتفية زرقاء داكنة تثبت على جانبيها شريطان لونهما أبيض مفضض وعرضهما سنتيمتر للواحدة، وتبعد إحداها عن الأخرى بملمترين.
إطار مراقب مربي	كتفية زرقاء داكنة تثبت على جانبيها الأيمن ثلاثة شريطات لونهما أبيض مفضض وعرضها سنتيمتر للواحدة، وتبعد كل واحدة عن الأخرى بملمترين.
إطار ضابط مربي	كتفية زرقاء داكنة تثبت على جانبيها الأيمن نجمة فضية.
إطار ضابط مربي	كتفية زرقاء داكنة تثبت على جانبيها الأيمن نجمتين فضيتين.

2 - خصائص الشارة الصدرية:

الشارة الصدرية مصنوعة من خليط من الزنك والألومنيوم والنيكل، وتحمل شعارا عمقه يحمل في الوسط الراية المغربية يحيط بها شريط مذهب بالنسبة لإطار قائد مربي وإطار مراقب عام، وشريط فضي بالنسبة لإطار ضابط مربي وإطار مراقب مربي يتوسطه اللون الأزرق فاتح اللون عرضه (2 مم).

الراية نصف بيضاوية، أسفلها مسنن، وفي محيطها من أعلى الجانب الأيمن إلى أعلى الجانب الأيسر تكتب المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

تحمل في الأعلى رمز التاج باللون الأصفر والأحمر، وتعلوه نجمة مذهب بالنسبة لإطار قائد مربي وإطار مراقب عام، ورمز التاج في الفضي والأحمر تعلوه نجمة فضية بالنسبة لإطار ضابط مربي وإطار مراقب مربي.

3 - خصائص شارة القبعة:

شارة القبعة مصنوعة من خليط من الزنك والألومنيوم والنيكل، وتحمل شعارا عمقه يحمل في الوسط الراية المغربية، يوضع على مقدمة القبعة في الأعلى رمز التاج باللون الأصفر والأحمر تعلوه نجمة مذهب بالنسبة لإطار قائد مربي وإطار مراقب عام، ورمز التاج في الفضي والأحمر تعلوه نجمة فضية بالنسبة لإطار ضابط مربي وإطار مراقب مربي.

المادة 6

تتحمل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حدود الاعتمادات المرصودة لهذا الغرض، مصاريف ملابس الزي الرسمي بجميع مكوناته وتتولى تسليمها للموظفين المعنيين.

المادة 7

ينسخ قرار رئيس الحكومة رقم 3.325.17 الصادر في 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018) بتحديد شكل ومكونات الزي الرسمي لموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة 8

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

تحتوي على ترس يحمل في الأعلى رمز التاج محاط بعرشين مذهبين بالنسبة لإطار قائد مربي وإطار مراقب عام، وعرشين فضيين بالنسبة لإطار ضابط مربي وإطار مراقب مربي.

في الوسط الراية المغربية يحيط بها شريط مذهب يتوسطه اللون الأزرق فاتح اللون عرضه (2 مم) بالنسبة لإطار قائد مربي وإطار مراقب عام، وشريط فضي بالنسبة لإطار ضابط مربي وإطار مراقب مربي.

الراية نصف بيضاوية، أسفلها مسنن، وفي محيطها من أعلى الجانب الأيمن إلى أعلى الجانب الأيسر تكتب المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.